مطلب صلوة الميت

ملبوسة في الجمعة والعيد وللمراة ما تلبس في زيارة اهلها
وقيل يعتبر اوسط ما يلبس في الحيوة وفي المرغيناني ان كان في المال
كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى
مع الجواز كفن السنة ويجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها
وترا مرة او ثلاثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعي
واحمد رح لا يغطى راسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال
مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا
جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم
على التكفين وان لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقته
في حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف ان كانت معسرة
وقيل وان كانت موسرا ايضا عنده وقال محمد وان فقيرا على من يجب
عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح
ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته ولو كفنه من لا يرثه من اقاربه
بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم
الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرايط
الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي
وبهذا القيد علم انه لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول
على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي
وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات

سوى الاولى

سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق
اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى
بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام
الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره اذ انتهى
الحق اليه دليل الغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله
ان يعيد ان شاء وان صح هو فليس لغيره ان يصلي بعده من
السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع وبه
قد افتي ورواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضيخان قال
الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان حضر
والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي
ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة
اولى ان يتقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم من
القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين
وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام
الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء
تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة
وامام الحي والاولياء وابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء
وارادوا ان يقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا
ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس ابي حنيفة

قول

Copyright © King Saud University